



التقاسيم
أمانة منطقة القصيم

رؤية
VISION
2030
المملكة العربية السعودية
KINGDOM OF SAUDI ARABIA

فرص
بوابة الاستثمار في المدن السعودية
FURAS | Saudi Cities Investment Gate



وزارة البلديات والإسكان
Ministry of Municipalities and Housing

كراسة الشروط والمواصفات

إنشاء وتشغيل وصيانة موقع لإقامة لوحة دعائية من نوع
يوني بول ديجتال عند تقاطع طريق الملك عبد العزيز مع
طريق الملك سعود

م	المحتويات	الصفحة
أ	قائمة تدقيق لمقدمي العطاءات للتأكد من تقديم كل المستندات المطلوبة.	4
ب	تعريف المفردات الواردة بكراسة الشروط والمواصفات.	5
ج	الجدول الزمني المتوقع لإجراء المنافسة حتى إيجار السنة الأولى	6
1	مقدمة	7
2	وصف العقار	9-8
3	اشتراطات دخول المنافسة	9
1/3	من يحق له دخول المنافسة	9
2/3	لغة العطاء	9
3/3	مكان تقديم العطاءات	9
4/3	موعد تقديم العطاءات	9
5/3	موعد فتح المظاريف	9
6/3	تقديم العطاء	9
7/3	كتابة الأسعار	10
8/3	مدة سريان العطاء	10
9/3	الضمان	10
10/3	موعد الافراج عن الضمان	10
11/3	مستندات العطاء	10
12/3	سرية المعلومات	11
4	واجبات المستثمر قبل إعداد العطاء	12
1/4	دراسة الشروط الواردة بالكراسة	12
2/3	الاستفسار حول بيانات المنافسة	12
3/4	معاينة العقار	12
5	ما يحق للبلدية وللمستثمر قبل وأثناء فتح المظاريف	13
1/5	إلغاء المنافسة وتعديل الشروط والمواصفات	13
2/5	تأجيل موعد فتح المظاريف	13
4/5	سحب العطاء	13
5/5	تعديل العطاء	13
5/5	حضور جلسة فتح المظاريف	13
6	الترسية والتعاقد وتسليم الموقع	14
1/6	الترسية والتعاقد	14
2/6	تسليم الموقع	14
7	الاشتراطات العامة	15
1/7	توصيل الخدمات للموقع	15
2/7	البرنامج الزمني للتنفيذ	15
3/7	الحصول على الموافقات والتراخيص من البلدية والجهات ذات العلاقة	15
4/7	تنفيذ الأعمال	15
5/7	حق البلدية في الإشراف على التنفيذ	15
6/7	استخدام الموقع للغرض المخصص له	15

م	المحتويات	الصفحة
7/7	التأجير من الباطن أو التنازل عن العقد	16
8/7	موعد سداد الأجرة السوية	16
9/7	ضريبة القيمة المضافة	16
10/7	متطلبات السلامة والامن	16
11/7	إلغاء العقد للمصلحة العامة	17
12/7	تسليم المواقع والمنشآت المقامة عليها للبلدية بعد انتهاء مدة العقد	17
13/7	احكام عامة	17
8	الاشتراطات الخاصة	18
1/8	مدة العقد	18
2/8	فترة التجهيز والإنشاء	18
3/8	قيمة العقد	18
4/8	تركيب اللوحات في الأماكن المحددة	18
5/8	طلب تعديل مواقع اللوحات	18
6/8	استبدال المواقع بمواقع بديلة	18
7/8	الصيانة	19
8/8	ضوابط الإعلان	19
9/8	مواصفات المواد وجودة التنفيذ	19
9	الاشتراطات الفنية	20
1/9	كود البناء السعودي	20
2/9	وصف اللوحة	20
3/9	الاشتراطات الفنية العامة	21
4/9	الرسومات والمخططات	22
5/9	الاشتراطات الإنشائية	22
6/9	الاشتراطات الكهربائية	23
7/9	المواد المستخدمة منها اللوحات	23
10	الغرامات والجزاءات	24
11	المرفقات	25
1/11	نموذج العطاء	25
2/11	المخطط العام للمواقع (كروكي المواقع)	26
3/11	محضر تسليم عقار	27
4/11	إقرار من المستثمر	28

أ. قائمة تدقيق لمقدمي العطاءات للتأكد من تقديم كل المستندات المطلوبة:

يتعين مراعاة الالتزام بتقديم المستندات المحددة والمطلوبة في كراسة الشروط والمواصفات الكترونياً، وذلك عن طريق الموقع الالكتروني Furas.momra.gov.sa أو عن طريق تطبيق الأجهزة الذكية " فرص " باستثناء أصل خطاب الضمان البنكي، فيقدم الأصل - في ظرف مختوم ومغلق - من المستثمر أو من يفوضه ويكتب عليه اسم المستثمر وعنوانه وأرقام هواتفه ورقم الفاكس، في الموعد والمكان المعلن عنه لفتح المظاريف مع إرفاق صورة الضمان البنكي في الموقع الالكتروني المشار إليه

م	المستند	هل مرفق؟	هل موقع؟
1	نموذج العطاء		
2	توكيل رسمي موثق (إذا قام بالتوقيع على العطاء ومرفقاته شخص غير مقدم العطاء)		
3	إثبات أن المسؤول عن الشركة أو وكيلها الذي وقع على العطاء لديه الصلاحية للتوقيع		
4	صورة سارية المفعول من السجل التجاري (في حالة الشركات والمؤسسات)		
5	صورة من رخصة الاستثمار الأجنبي إذا كان المستثمر غير سعودي		
6	صورة من ترخيص وكالة الدعاية والإعلان الصادرة من وزارة الإعلام		
7	خطاب ضمان بنكي من بنك معتمد لدى البنك المركزي السعودي ساري المفعول لمدة لا تقل عن (90) يوماً من التاريخ المحدد لفتح المظاريف		
8	كراسة الشروط والمواصفات وملحقاتها		
9	صورة من شهادة الزكاة والدخل سارية المفعول		
10	صورة من شهادة الاشتراك بالغرفة التجارية سارية المفعول		
11	صورة من الشهادات الصادرة من مكتب التأمينات الاجتماعية		

ب. تعريف المفردات الواردة بكراسة الشروط والمواصفات

المشروع	هي اللوحة الدعائية (يوني بول - unipole) المراد إقامتها من المسـتثمر بالمواقع المحددة.
العقار	هو أرض أو أرصفة تحدد ها البلدية موقعها.
الوزارة	وزارة البلديات والإسكان
الأمانة	أمانة منطقة القصيم
البلدية	بلدية محافظة عنيزة
لوحات اليوني بول (unipole)	هي اللوحات الدعائية الكبيرة المثبتة على عمود واحد وتكون مسـتخدمة للإعلان التجاري عن منتجات أو خدمات للغير سواء بالكتابة، أو النقش، أو اللصق، أو غيرها من التقنيات وتكون قائمة بذاتها.
مقدم العطاء	هو شركة أو مؤسسة مرخصة تزاوّل نشاط إدارة وتشغيل مثل هذه المشروعات
المنافسة العامة	فتح المجال للمنافسة بين المستثمرين لاستثمار العقارات البلدية والخدمات المرتبطة بها عن طريق الإعلان وفق أحكام لائحة التصرف بالعقارات البلدية والتعليمات التنفيذية لها.
المنافسة الالكترونية	تقديم المسـتثمر عطاءاتهم في المنافسة عن طريق الموقع الالكتروني furas.momra.gov.sa أو عن طريق تطبيق الأجهزة الذكية " فرص
الكراسة	كراسة الشروط والمواصفات

جـ. الجدول الزمني المتوقع لإجراء المنافسة حتى إيجار السنة الأولى

التاريخ	كيفية تحديد التاريخ	البيان
	التاريخ الذي تم فيه النشر	تاريخ الإعلان
	كما هو محدد على منصة فرص	آخر ميعاد لتقديم العطاءات
	كما هو محدد على منصة فرص	موعد فتح المظاريف
	تحده البلدية	إعلان نتيجة المنافسة
	تحده البلدية	موعد الإخطار بالترسية
	خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ إشعار البلدية للمستثمر بمراجعتها ، فإن لم يراجع يرسل له إشعار نهائي ، ويعطي مهلة إضافية خمسة عشر يوماً.	تاريخ توقيع العقد لمن ترسو عليه المنافسة
	خلال شهر من توقيع العقد	تاريخ تسليم العقار
	من تاريخ تسليم العقار بموجب محضر تسليم موقع من البلدية والمستثمر ، وإذا لم يتم توقيع المستثمر على محضر تسليم العقار يتم إشعاره خطياً وتحسب بداية سريان مدة العقد من تاريخ الإشعار.	بداية سريان مدة العقد
	عند توقيع العقد	موعد سداد أجرة - السنة الأولى

1. مقدمة

ترغب بلدية محافظة عنيزة في طرح منافسة عامة على المستثمرين عن طريق المنافسة الإلكترونية إنشاء وتشغيل وصيانة موقع لإقامة لوحة دعائية من نوع يوني بول ديجتال عند تقاطع طريق الملك عبد العزيز مع طريق الملك سعود، وفق التفاصيل المبينة في كراسة الشروط والمواصفات المرفقة، والتي توضح المعلومات التي يجب على المستثمرين الإحاطة بها، ومراعاتها عند تقديم عطاءاتهم لهذه المنافسة.

وتهيب البلدية بالمستثمرين القراءة المتأنية والدقيقة للكراسة للتعرف على الاشتراطات والمواصفات الفنية، والجوانب القانونية للعقد، والتزامات المستثمر، بما يمكنه من تقديم عطاء مدروس يتيح له الفوز بالفرصة الاستثمارية المتاحة، ويحقق للبلدية أهدافها.

وترحب البلدية بالرد على أية استفسارات أو استيضاحات من المستثمرين الراغبين في دخول المنافسة، ويمكن تقديم الاستفسارات أو الاستيضاحات بإحدى الطرق التالية:

■ التوجه إلى الإدارة المذكورة أدناه بالبلدية وتقديم الاستفسار مكتوباً:

- الإدارة العامة لتنمية الاستثمارات - بلدية محافظة عنيزة

- هاتف: 0163632782

- أو من خلال الموقع الإلكتروني Furas.momra.gov.sa

- أو عن طريق تطبيق الأجهزة الذكية " فرص "

2. وصف العقار

1/2 تشتمل هذه المنافسة على موقع واحد كالتالي:

نوع اللوحة		يوني بول ديجتال (unipole)	
عدد اللوحات		(1)	
الموقع		عند تقاطع طريق الملك عبد العزيز مع طريق الملك سعود	
والإحداثيات		X 2884236.5939	X 402270.8044
اللوحة		أبعاد اللوحة	رقمية
- العرض: من 8 إلى 16م - الارتفاع: من 6 إلى 8 م - لا يقل ارتفاع اللوحة من سطح الأرض عن 8 م - المسافة الأفقية من الحد الجانبي لا تقل عن 2م من حافة الطريق - لا تقل عن 3م من أقرب مبنى			

■ بطاقة وصف موقع اللوحة مرفقة بالبند (2/11)

معاينة الموقع على الطبيعة:

- على مقدم العطاء أن يعاين الموقع معاينة تامة نافية للجهالة وأن يقبلها كما هي على حالتها وأن يدرس كافة الجوانب الخاصة بالشروط المكانية للموقع.
- يحق للبلدية استبدال الموقع بموقع بديلة إذا دعت الحاجة لذلك أو لدواعي التخطيط والمصلحة العامة.



3 . اشتراطات دخول المنافسة والتقديم

1 / 3 من يحق له دخول المنافسة:

- 1 / 1 / 3 يحق للشركات والمؤسسات المرخص لها بمزاولة نشاط الدعاية والإعلان التقدم في هذه المنافسة، ويحق للبلدية استبعاد المستثمر الذي يثبت تعثره في مشروع استثماري بحكم أو قرار نهائي صادرين من جهة قضائية، لمدة (سنتين) من تاريخ الحكم أو القرار.
- 2 / 1 / 3 يسري على الشركات والمؤسسات غير السعودية نظام الاستثمار الأجنبي.

2 / 3 لغة العطاء:

- 1 / 2 / 3 لما كانت اللغة العربية هي اللغة الرسمية في المملكة العربية السعودية فعلي مقدم العطاء الالتزام بالتعامل بها في جميع المكاتبات المتعلقة بهذا المشروع، بما في ذلك العطاء وجميع مرفقاته، وبياناته ويستثنى من ذلك الكتالوجات الخاصة بالمعدات والأجهزة التي يجوز أن تكون باللغة الإنجليزية.
- 2 / 2 / 3 في حال التقدم بمسند بأي لغة أخرى غير العربية يتم ترجمته إلى اللغة العربية عن طريق مقدم العطاء من خلال مكتب ترجمه معتمد ويعتبر النص العربي هو المعول عليه في حالة الاختلاف أو الالتباس في المضمون.

3 / 3 مكان تقديم العطاءات:

تُقدم العطاءات على النماذج الأصلية المحملة على منصة فرص والمختومة بختم البلدية والإدارة العامة لتنمية الاستثمارات. وبحيث يتم تسليمها باليد للإدارة العامة لتنمية الاستثمارات ببلدية محافظة عنيزة، والحصول على إيصال يثبت فيه تاريخ وساعة التقديم، كما يمكن إرساله بالبريد المسجل على العنوان التالي:

- محافظة عنيزة - بلدية محافظة عنيزة
- تليفون: 0163632782

4 / 3 موعد تقديم العطاءات:

يجب أن تقدم العطاءات حسب الموعد المحدد بالإعلان بالجريدة الرسمية، ومنصة فرص.

5 / 3 موعد فتح المظاريف:

موعد فتح المظاريف حسب الموعد المحدد بالإعلان بالجريدة الرسمية، ومنصة فرص.

6 / 3 تقديم العطاء:

- 1 / 6 / 3 يُقدم العطاء عن طريق المنافسة الإلكترونية، ويتم إرفاق كل المستندات المطلوبة في كراسة الشروط والمواصفات إلكترونياً.





2 / 6 / 3 في حال تعذر تقديم العطاء عن طريق المنافسة الإلكترونية لأسباب فنية، يقدم العطاء في يوم

وموعد ومكان فتح المظاريف المعلن عنه داخل ظرف مختوم بالشمع الأحمر ويكتب عليه من الخارج اسم المنافسة واسم المستثمر وعنوانه وأرقام هواتفه ورقم الفاكس مع تقديم ما يثبت سداد قيمة الكراسة، مع ضرورة قيام المستثمر بتقديم بلاغ من خلال التواصل مع مركز الاتصال الوطني على الرقم 199099 أو عن طريق البريد الإلكتروني investments@um.gov.sa وتقديم ما يثبت ذلك عند تقديم العطاء ورقياً.

3 / 6 / 3 على المستثمر استيفاء نموذج العطاء المرفق بالدقة اللازمة، وذلك طباعة أو كتابة بالمداد، والالتزام التام بما تقضى به البنود الواردة بكراسة الشروط والمواصفات وملحقاته.

4 / 6 / 3 يجب ترقيم صفحات العطاء ومرفقاته والتوقيع عليها من المستثمر نفسه، أو الشخص المفوض من قبله، وإذا قدم العطاء من شخص مفوض يجب إرفاق أصل التفويض مصدقاً من الغرفة التجارية، أو مصحوباً بوكالة شرعية.

7 / 3 كتابة الأسعار:

يجب على المستثمر عند إعداد عطاءه أن يراعى ما يلي:

1 / 7 / 3 أن يقدم السعر بالعطاء وفقاً لمتطلبات كراسة الشروط والمواصفات ولا يجوز له إجراء أي تعديل أو ابداء تحفظ عليها أو القيام بشطب بند من بنود المنافسة أو مواصفاتها ويستبعد الظرف المخالف لذلك.

2 / 7 / 3 تدون الأسعار في العطاء أرقاماً وكتابة (حروفاً) بالريال السعودي.

3 / 7 / 3 لا يجوز للمستثمر الكشط، أو المحو، أو الطمس، وأي تصحيح أو تعديل في عرض السعر يجب أن تعاد كتابته من جديد بالحروف والأرقام، والتوقيع عليه.

8 / 3 مدة سريان العطاء:

مدة سريان العطاء (90 يوماً) تسعون يوماً من التاريخ المحدد لفتح المظاريف، وللبلدية الحق في طلب مد سريان العطاء إذا ما اقتضت الضرورة ذلك، ويبقى العطاء نافذ المفعول وغير جائز الرجوع فيه من وقت تقديمه، وحتى نهاية مدة سريان العطاء.

9 / 3 الضمان:

1 / 9 / 3 يجب أن يُقدم ضمان بنكي مع العرض بقيمة لا تقل عن (25%) من قيمة العطاء السنوي، ويقدم في شكل خطاب ضمان من بنك معتمد لدى البنك المركزي السعودي، وأن يكون غير مشروط، وغير قابل للإلغاء، وأن يكون واجب الدفع عند أول طلب من البلدية، دون الحاجة إلى إنذار أو





حكم قضائي، كما يجب أن يكون خطاب الضمان سارياً لمدة لا تقل (90) يوماً من التاريخ المحدد لفتح المظاريف، وقابلاً للتمديد عند الحاجة.

2 / 9 / 3 يستبعد كل عطاء لا يرفق به أصل خطاب الضمان، أو تكون قيمة الضمان أقل من (25%) من قيمة العطاء السنوي، أو يكون خطاب الضمان مقدماً بغير اسم المستثمر، وليس للمستثمر الحق في الاعتراض على الاستبعاد.

10 / 3 موعد الإفراج عن الضمان:

يرد الضمان لأصحاب العطاءات غير المقبولة فور البت في المنافسة بالترسية على العرض المناسب، كما يرد لصاحب العطاء المقبول فور تسديد أجرة السنة الأولى وتوقيع العقد.

11 / 3 مستندات العطاء:

يجب على المستثمر استيفاء وإرفاق المستندات التالية وبالترتيب الوارد ذكره: -

1 / 11 / 3 نموذج العطاء والتوقيع عليه من المستثمر، أو ممن يفوضه لذلك، مع إثبات تاريخ التوقيع.

2 / 11 / 3 توكيل رسمي موثقاً من الغرفة التجارية أو وكالة شرعية، وذلك إذا قام بالتوقيع على العطاء ومرفقاته شخص غير المستثمر. وإذا كان المستثمر شركة يجب إرفاق ما يثبت أن المسؤول عن الشركة أو وكيلها الذي وقع على العطاء ومرفقاته لديه الصلاحية للتوقيع نيابة عن الشركة.

3 / 11 / 3 صورة سارية المفعول من السجل التجاري.

4 / 11 / 3 خطاب ضمان من بنك معتمد لدى البنك المركزي السعودي (وطبقاً للشروط الواردة في البند 9/3 أعلاه).

5 / 11 / 3 صورة من ترخيص وكالة الدعاية والإعلان الصادرة من وزارة الإعلام

6 / 11 / 3 صورة من رخصة الاستثمار الأجنبي إذا كان المستثمر غير سعودي.

7 / 11 / 3 صورة من شهادة الزكاة والدخل سارية المفعول.

8 / 11 / 3 صورة من شهادة الاشتراك في الغرفة التجارية سارية المفعول إذا كان المستثمر شركة أو مؤسسة

9 / 11 / 3 صورة من الشهادة الصادرة من التأمينات الاجتماعية يثبت فيها أن الشركة/المؤسسة المتقدمـة مسجلة في المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية وأنها قامت بجميع التزاماتها تجاهها أو إرفاق ما يثبت أنها لا تخضع لأحكام هذا النظام.

10 / 11 / 3 نسخة من شهادة الالتزام بالسعودة.

11 / 11 / 3 كراسة الشروط ومواصفات المنافسة وملحقاتها المختومة بختم البلدية الرسمي موقعة من

المستثمر، تأكيداً لالتزام المستثمر المطلق بما ورد بها، ويجب إرفاق صورة

إيصال الدفع الذي تم شراء كراسة الشروط ومواصفات بموجبه.





12 / 3 سرية المعلومات:

جميع المعلومات والمستندات المقدمة من المستثمرين عن طريق المنافسة الإلكترونية تتمتع بكامل السرية، ولا يمكن لأي طرف أو جهة الاطلاع عليها سوى في يوم وموعد فتح المظاريف وذلك من قبل المخول لهم نظاماً لدى البلدية.



4. واجبات المستثمر قبل إعداد العطاء

1 / 4 دراسة الشروط الواردة بالكراسة:

على مقدم العطاء دراسة بنود كراسة الشروط والمواصفات الواردة دراسة وافية ودقيقة، وإعداد العرض المالي وفقاً لما تقتضي به هذه الشروط والمواصفات، وعدم الالتزام بذلك يعطي الحق للبلدية في استبعاد العطاء المقدم.

2 / 4 الاستفسار حول بيانات المنافسة:

في حالة غموض أو عدم وضوح أي بند من بنود المنافسة، يجب على المستثمرين الاستفسار من البلدية خطياً ولا تقبل الاستفسارات التي تقدم للبلدية قبل عشرة أيام من موعد فتح المظاريف.

3 / 4 معاينة العقار:

على المستثمر وقبل تقديم عطاءه أن يقوم بمعاينة الموقع معاينة تامة نافية للجهالة، وفق حدودها المعتمدة، وأن يتعرف تعريفاً تاماً على أوضاعها السائدة. ويعتبر المستثمر قد استوفى هذا الشرط بمجرد تقدمه بعطاءه، بحيث لا يحق له لاحقاً الادعاء أو الاحتجاج بأية جهالة بخصوص الموقع والأعمال المتعلقة بها.

5. ما يحق للبلدية وللمستثمر قبل وأثناء فتح المظاريف

1/5 إلغاء المنافسة وتعديل الشروط والمواصفات:

يحق للبلدية إلغاء المنافسة قبل فتح المظاريف بعد أخذ موافقة صاحب الصلاحية إذا اقتضت المصلحة العامة ذلك أو لدواعي التخطيط. ويحق لها الإضافة أو الحذف أو التعديل لمضمون أي بند من بنود كراسة الشروط والمواصفات وملحقاتها بموجب خطاب أو إخطار إلى جميع الشركات أو المؤسسات التي قامت بشراء كراسة الشروط والمواصفات، وذلك قبل فتح المظاريف، على أن تعتبر أية إضافة أو حذف أو تعديل تم إخطار الشركات أو المؤسسات به جزء لا يتجزأ من هذه الشروط والمواصفات وملزماً لجميع المتنافسين.

2/5 تأجيل موعد فتح المظاريف:

يحق للبلدية تأجيل تاريخ وموعد فتح المظاريف إذا ما دعت الضرورة إلى ذلك، وإذا تقرر ذلك فإن البلدية ستخطر جميع مقدمي العطاءات بالتأجيل كتابة.

3/5 سحب العطاء:

لا يحق للمستثمر سحب عطاءه قبل موعد فتح المظاريف.

4/5 تعديل العطاء:

لا يجوز للمستثمر إجراء أي تعديل في عطاءه بعد تقديمه، ولن يلتفت إلى أي ادعاء من صاحب العطاء بوجود خطأ في عطاءه بعد تقديمه.

5/5 حضور جلسة فتح المظاريف:

يحق للمستثمر أو مندوبه حضور جلسة فتح المظاريف في الموعد المحدد، ويجب أن يكون المندوب المفوض لحضور جلسة فتح المظاريف سعودي الجنسية، مصحوباً بوكالة شرعية أو تفويض من مدير الشركة أو المؤسسة مصدقاً من الغرفة التجارية لا يحق الاعتراض لمن لم يحضر الجلسة.

6. الترسية والتعاقد وتسليم الموقع

1/6 الترسية والتعاقد:

- 1 / 1 / 6 بعد أن تستكمل لجنة فتح المطارييف إجراءاتها تقدم العروض إلى لجنة الاستثمار لدراساتها، وتقديم التوصية لصاحب الصلاحية بالترسية أو الإلغاء
- 2 / 1 / 6 يتم إخطار من رست عليه المنافسة لمراجعة البلدية خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ الإخطار لاستكمال الإجراءات، وإذا لم يراجع خلال هذه المدة، يرسل له إخطار نهائي، ويعطى مهلة خمسة عشر يوماً أخرى، وفي حالة تخلفه عن مراجعة البلدية بعد المدة الإضافية يتم إلغاء حقه في التأجير ومصادرة الضمان.
- 3 / 1 / 6 يجوز للبلدية بعد أخذ موافقة صاحب الصلاحية ترسية المنافسة على صاحب العطاء الثاني بنفس قيمة العطاء الأول، الذي رست عليه المنافسة إن لم يستكمل الإجراءات خلال المدة المحددة.
- 4 / 1 / 6 يجوز للبلدية التفاوض مع أصحاب العروض الأعلى إذا تساوى عرضان أو أكثر وكانا أعلى العروض، أو إذا اقترن أعلى العروض بتحفظ أو تحفظات، أو إذا كانت العروض غير مناسبة مالياً.
- 5 / 1 / 6 في حال طرأ بعد الترسية وجود أي عوائق تحول دون تنفيذ المشروع سيتم إلغاء المنافسة أو العقد وفقاً للإجراءات النظامية وسترد البلدية للمستثمر قيمة ما سدده من أجرة عند توقيع العقد دون أي تعويض آخر من أي نوع.

2/6 تسليم الموقع:

- 1 / 2 / 6 يتم تسليم الموقع للمستثمر بموجب محضر تسليم موقع من الطرفين، وذلك بعد توقيع العقد مباشرة ما لم يكن هناك عائق لدى البلدية يحول دون ذلك، وبشروط ألا تزيد المدة من تاريخ توقيع العقد وتاريخ الاستلام عن شهر واحد.
- 2 / 2 / 6 في حال تأخر المستثمر عن التوقيع على محضر تسليم الموقع تقوم البلدية بإرسال إشعار خطي للمستثمر على عنوانه، وتحسب بداية مدة العقد من تاريخ الإشعار.



7. الاشتراطات العامة

1 / 7 توصيل الخدمات للموقع:

يتولى المستثمر توصيل الكهرباء للموقع على مسؤوليته الخاصة، ويتحمل كافة التكاليف والرسوم المرتبطة بذلك، كما يتحمل تكاليف استهلاك الكهرباء طبقاً لما تحدده الشركة المختصة، وعلى المستثمر أن ينسق في ذلك مع الإدارة المعنية بالبلدية ومع شركة الكهرباء.

2 / 7 البرنامج الزمني للتنفيذ:

يلتزم المستثمر أن يقدم للبلدية برنامجاً زمنياً للتنفيذ، متضمناً المراحل المختلفة للإنشاء والتركيب والتشغيل، وضرورة موافقة البلدية على هذا البرنامج.

3 / 7 الحصول على الموافقات والتراخيص من البلدية والجهات ذات العلاقة:

يلتزم المستثمر بعدم القيام بالتنفيذ من حفر وتركيب اللوحة قبل الحصول على الموافقات والتراخيص من البلدية والجهات الأخرى ذات العلاقة.

4 / 7 تنفيذ الأعمال:

يتعهد المستثمر بإسناد مهمة تركيب اللوحة إلى مقاول توجد لديه عمالة فنية متخصصة عالية الخبرة في تنفيذ مثل هذه الأعمال.

5 / 7 حق البلدية في الإشراف على التنفيذ:

1/ 5 / 7 للبلدية الحق الكامل في الإشراف على التنفيذ بجميع مراحله للتأكد من التزام المستثمر بالتنفيذ طبقاً للاشتراطات والمواصفات الواردة بكراسة الشروط والمواصفات والمخططات المعتمدة.

2/ 5 / 7 يلتزم المستثمر بتلبية متطلبات البلدية فيما يتعلق بأوامر التغيير والإصلاح لما تم تركيبه وتنفيذه مخالفاً للشروط والمواصفات والمخططات المعتمدة.

3/ 5 / 7 لا يجوز للمستثمر إجراء أية إضافات أو تعديلات جديدة في تصاميم اللوحة أو موقعها إلا بعد موافقة البلدية، وفي حالة الموافقة يتعين على المستثمر أن يقدم للبلدية مخططات كاملة من المواصفات الفنية من أجل الحصول على الموافقة الخطية والترخيص اللازم.

4/ 5 / 7 يلتزم المستثمر بعد الانتهاء من أعمال الإنشاء بإشعار البلدية، ليقوم مهندس البلدية بالمعاينة، وعمل محضر يبين أن تنفيذ اللوحة تم طبقاً للمواصفات والشروط الواردة بكراسة الشروط والمواصفات والمخططات المعتمدة.





6 / 7 استخدام الموقع للغرض المخصص له:

لا يجوز استخدام العقار لغرض النشاط الذي خصص من أجله في إعلان المنافسة العامة، وفي حالة رغبة المستثمر تغيير النشاط بسبب تغير أوضاع السوق، وتوافق ذلك مع المصلحة العامة ومصلحة التخطيط، فيعيد تقدير قيمة الاستثمار من قبل لجنة الاستثمار، وفي حال قبول المستثمر لقيمة الاستثمار الجديدة يتم أخذ موافقة الوزير قبل اتخاذ القرار بالسماح بتغيير النشاط.

7 / 7 التأجير من الباطن أو التنازل عن العقد:

لا يحق للمستثمر تأجير العقار أو جزء منه، ولا التنازل عن العقد للغير إلا بعد الحصول على موافقة خطية من البلدية، والتي يحق لها الموافقة أو الرفض بناء على تقديرها للموقف، على أن تنطبق على التنازل له نفس شروط المستثمر الأصلي.

8 / 7 موعد سداد الأجرة السنوية:

تسدد أجرة السنة الأولى عند توقيع العقد، وفي حالة عدم التزام المستثمر بالسداد في الموعد المذكور يتم مصادرة الضمان البنكي المقدم من المستثمر، أما أجور السنوات التالية، فيتم سدادها في بداية كل سنة إيجاريه، وبعد أقصى عشرة أيام من بداية السنة الإيجارية، وفي حالة تجاوز المستثمر لهذه المدة يجوز للبلدية فصل التيار الكهربائي عن اللوحات الإعلانية، وذلك دون أدنى مسؤولية تجاه البلدية، ويتحمل المستثمر كافة التكاليف المترتبة على ذلك.

9 / 7 ضريبة القيمة المضافة:

يلتزم المستثمر بسداد ضريبة القيمة المضافة للبلدية محسوبة على النسبة المقررة من إجمالي الإيجار السنوي للموقع وقيمة استهلاك التيار الكهربائي ويتم تحديد نسبة القيمة المضافة حسب الأنظمة والتعليمات المعمول بها في هذا الشأن وتقرره الجهات المختصة في المملكة العربية السعودية، ويتم سدادها في وقت سداد الإيجار السنوي ورسوم التيار الكهربائي، وفي حال التأخير في سدادها يتم اتخاذ نفس إجراءات التأخير في سداد الإيجار السنوي حسب بنود العقد.

10 / 7 متطلبات السلامة والأمن:

يلتزم المستثمر بما يلي:

يلتزم المستثمر عند تركيب اللوحة وصيانتها بما يلي:





1/ 10 / 7 اتخاذ كافة الإجراءات والاحتياطات اللازمة لمنع وقوع أضرار أو حوادث تصيب الأشخاص، أو الأعمال، أو الممتلكات العامة والخاصة.

2/ 10 / 7 عدم شغل الطرق، أو إعاقة الحركة المرورية، وتوفير متطلبات الحماية والسلامة التي تمنع تعرض المارة أو المركبات للحوادث والأضرار.

3/ 10 / 7 إلزام العاملين بارتداء الخوذات، والأحذية، والقفازات، والنظارات الواقية، وجميع متطلبات السلامة، أثناء القيام بأعمال التركيب أو الصيانة.

4/ 10 / 7 يكون المستثمر مسؤولاً مسئولية كاملة عن كافة حوادث الوفاة، وإصابات العمل، التي قد تلحق بأي من العمال والموظفين أثناء قيامهم بالعمل، أو تلحق بالمارة أو المركبات، نتيجة عدم التزامه باحتياطات السلامة أثناء تأدية العمل، ويتحمل وحده كافة التعويضات والمطالبات، أو أي تكاليف أخرى، وليس على البلدية أدنى مسئولية عن ذلك.

5/ 10 / 7 الالتزام بما ورد بنظام حماية المرافق العامة الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/62) وتاريخ 1405/12/20هـ وتعديلاته.

11 / 7 إلغاء العقد للمصلحة العامة:

يطلب من البلدية لدواعي التخطيط أو للمصلحة العامة وفي هذه الحالة يعرض المستثمر حسب الأنظمة المالية المتبعة إذا كان يستحق التعويض وفي حالة طرأ بعد الترسية أي عوائق تحول دون تنفيذ المشروع فإن على البلدية إعادة ما دفعه المستثمر واتخاذ الإجراءات النظامية لإلغاء المنافسة وفي هذه الحالة يتم تعويض المستثمر عن قيمة المنشآت المقامة بالموقع بعد احتساب مدة سنوات انقضاء العقد ونسبة أهلاك الموقع، وإعادة القيمة الإيجارية المتبقية من تاريخ إلغاء العقد إلى تاريخ انتهاء السنة التعاقدية ويجب التقيد بما جاء بتعميم سمو الوزير رقم (28651) في 1435/06/01هـ — والخاص بوجود عوائق تحول دون تنفيذ العمل وعلى المستثمر أن يقبل ذلك وبمجرد دخوله المنافسة أنه اطع على التعميم وتعديلاته وما يترتب عليه من إجراءات وقبل بذلك.

12 / 7 تسليم الموقع والمنشآت المقامة عليه للبلدية بعد انتهاء مدة العقد:

تعتبر اللوحة التي سيقوم المستثمر بإنشائها وتركيبها وبما عليها من تجهيزات هي ملك له بموجب هذا العقد ويحق له إزالتها بعد انتهاء العقد أو إنهائه على أن يقوم بتسليم الموقع خالية من الشوائب وبالحالة التي كانت عليها منذ بداية العقد وذلك خلال أسبوع من نهاية العقد ، ومع ذلك يحق للبلدية التحفظ على هذه اللوحة وملحقاتها إذا كان للبلدية مستحقات لم يقم المستثمر بسدادها أثناء سريان العقد. ، كما يحق للبلدية مطالبة المستثمر بالبقاء في الموقع محل العقد لحين الانتهاء من



إعادة الطرح والترسية على الا تزيد مدة التمديد عن سنة بعد تقدير الأجرة من قبل لجنة الاستثمار .

13 / 7 أحكام عامة:

- 1 / 13 / 7 جميع المستندات ووثائق العطاء المتعلقة بهذه المنافسة هي ملك للبلدية بمجرد تقديمها.
- 2 / 13 / 7 التقويم الهجري هو المعمول به في العقد.
- 3 / 13 / 7 ليس للمستثمر الحق في الرجوع إلى البلدية بالتعويض عما تحمله من مصاريف أو رسوم نتيجة تقديم عطاءه في حالة عدم قبوله.
- 4 / 13 / 7 تخضع هذه المنافسة للاتحة التصرف بالعقارات البلدية الصادرة بموجب الأمر السامي البرقي الكريم رقم 40152 في 1441/06/29هـ وتعليماتها التنفيذية الصادرة بالقرار الوزاري رقم 4100561883 وتاريخ 1441/12/22هـ والتعاميم والقرارات ذات الصلة.
- 5 / 13 / 7 يلتزم المستثمر بجميع ما ورد بالاشتراطات الفنية للوحات الإعلانية والدعائية الصادرة بالقرار الوزاري رقم (4100128804) وتاريخ 1441/04/11هـ والمبلغ لنا بتعميم وكيل الوزارة للشؤون الفنية المكلف رقم (4100130682) وتاريخ 1441/04/11هـ، والمحدثة بالقرار الوزاري رقم 430054467/1 وتاريخ 1443/07/28هـ.
- 6 / 13 / 7 يلتزم المستثمر بجميع ما ورد بقواعد تنظيم لوحات الدعاية والإعلان الصادرة بالمرسوم الملكي رقم (م/35) في 1423/12/28هـ والتعديلات الواردة عليه الصادرة بقرار مجلس الوزراء رقم (590) وتاريخ 1441/09/12هـ.
- 7 / 13 / 7 لاتحة الغرامات والجزاءات البلدية الصادرة بقرار مجلس الوزراء الموقر رقم (92) وتاريخ 1442/02/05هـ، والقرار الوزاري رقم 4300204526 في 1443/03/12هـ المبلغ به القواعد التنفيذية للاتحة الجزاءات عن المخالفات البلدية، والقرار الوزاري رقم 4200204497 في 1443/03/12هـ المبلغ به جدول المخالفات والجزاءات البلدية.



8. الاشتراطات الخاصة

1/8 مدة العقد:

مدة العقد (10 سنوات) (عشر سنوات) تبدأ اعتباراً من تاريخ محضر تسلم المستثمر للعقار، أو من تاريخ إرسال الإشعار في حال تأخر المستثمر عن التوقيع على محضر تسلم العقار، وفي حال تأخر المستثمر عن التوقيع على محضر تسلم العقار أكثر من شهر من تاريخ توقيع العقد يتم إرسال إشعار خطي للمستثمر على عنوانه.

2/8 فترة التجهيز والإنشاء:

يمنح المستثمر فترة (6 أشهر) (ستة أشهر) من مدة العقد للتجهيز والإنشاء، وتكون هذه الفترة غير مدفوعة الأجرة. وإذا لم يكمل المستثمر إنشاء وتركيب اللوحة فعلياً - في هذه الحالة - سداد قيمة عطائه المالي عن هذه الفترة.

3/8 قيمة العقد:

تشمل قيمة العقد البنود التالية:

- 1 . القيمة الإيجارية للموقع.
- 2 . الرسوم الإعلانية السنوية.
- 3 . ضريبة القيمة المضافة على الأجرة السنوية للموقع.

4/8 تركيب اللوحة في الأماكن المحددة:

يلتزم المستثمر بإقامة وتركيب اللوحة الإعلانية في الموقع المحدد والمعتمد بكراسة الشروط وملحقاتها، وحسب الاشتراطات الفنية. كما يلتزم المستثمر بوضع ملصق يتضمن البيانات الخاصة باللوحة يتم اعتماده من البلدية، ويثبت على الهيكل.

5/8 طلب تعديل موقع اللوحة:

يحق للمستثمر تقديم طلب للبلدية بتعديل بعض موقع اللوحة الإعلانية، وللبلدية الموافقة أو الرفض بعد الدراسة التفصيلية للطلب، وأي تعديل في موقع اللوحة الإعلانية دون موافقة البلدية سيعرض المستثمر لتطبيق لائحة الغرامات والجزاءات عليه.

6/8 استبدال الموقع بموقع بديلة:

يحق للبلدية استبدال الموقع المحدد بكراسة الشروط والمواصفات وملحقاتها بموقع آخر في الحالات التالية:

- 1 . إذا كان الموقع المتعاقد عليه يؤثر على الحركة المرورية.
- 2 . إجراء تنظيف أو صيانة للموقع.





3 . الموقع المتعاقد عليه ملكية خاصة.

وفى كل الحالات يلتزم المستثمر بالنقل إلى الموقع البديل. ويتحمل كافة تكاليف النقل ، كما يلتزم المستثمر بتسوية وإصلاح الموقع السابق لضمان حسن المظهر.

7/8 الصيانة:

1 / 7 / 8 الالتزام بعمل صيانة دورية لعناصر اللوحة الدعائية واستبدال أي أجزاء تالفة

وإعادة الطاء بمواد مانعة للصدأ ومقاومة للعوامل الجوية.

2 / 7 / 8 إذا تعرضت لوحات الدعاية والإعلان لحوادث مرورية أو عوامل طبيعية، فعلى

المستثمر إصلاحها ، ورفع المخلفات الناتجة عن الحوادث خلال مدة لا تتعدى أربعاً وعشرين ساعة.

3 / 7 / 8 تشمل الصيانة الدورية والوقائية كافة التجهيزات والتتمديدات والتوصيات

والتأريض والمعدات من كهرباء وهيكل معدني.

4 / 7 / 8 الالتزام بمتابعة اللوحة الإعلانية فيما يتعلق بالصيانة والنظافة ، وفرض ذلك على

المستثمر في العقود ، كما يجب أن تكون اللوحة في حالة جيدة، من خال صيانتها والحفاظ عليها . ويجب على مالكي اللوحة متابعتها والتأكد من سامتها دورياً لتكون دائماً في وضع جيد.

8/8 ضوابط الإعلان:

1 / 8 / 8 يلتزم المستثمر بأن يكون الإعلان منسجماً مع العادات والتقاليد الإسلامية للبلاد ،

وأن تتلاءم مادة الإعلان مع الذوق السليم ، مع مراعاة أن تكون الصور والكتابات في إطار الآداب الإسلامية ، وأن تراعى قواعد اللغة العربية الفصحى في نص الإعلان.

2 / 8 / 8 يلتزم المستثمر بأن يراعى ما تقضى به المادة 75 من اللائحة التنفيذية لنظام

المطبوعات والنشر من:

- عدم الإعلان عن القنوات الفضائية وبرامجها أو وكلاء الاشتراك بها.
- عدم الترويج لبرامج السياحة والتسويق الخارجي.

3 / 8 / 8 يلتزم المستثمر بأن يخصص نسبة 30% من الإعلانات دون مقابل لإعلانات البلدية ،

والمناسبات العامة ، وللإعلانات ذات الهدف الخيري ، على ألا تزيد مدة التخصيص في مجملها عن خمسة أسابيع في العام الواحد.



9/8 مواصفات المواد وجودة التنفيذ:

يلتزم المستثمر بما يلي:

- 1 / 9 / 8 الالتزام عند التنفيذ باشتراطات كود البناء السعودي، كما يجب أن تكون جميع المواد والتجهيزات مطابقة للمواصفات القياسية السعودية الصادرة من الهيئة السعودية للمواصفات والمقاييس والجودة.
- 2 / 9 / 8 الالتزام باعتماد جميع أعمال الإشراف على التنفيذ من قبل مهندسين مؤهلين ومعتمدين حسب إجراءات التأهيل والاعتماد الخاصة بكود البناء السعودي.
- 3 / 9 / 8 عدم الإضرار بالطرق أو المرافق أو البيئة المحيطة (ممرات المشاة، الطرق والشوارع) أو المجاورين، وإرجاع الشيء لأصله حال حدوث أي تلفيات وسند جوانب الحفر وتأمينها، مع ضرورة الإشراف الهندسي على كافة الأعمال.
- 4 / 9 / 8 تطبيق أسس السلامة المهنية في جميع أعمال التنفيذ بما يضمن عدم حدوث إصابات مثل: توفير السقالات، والسلالم، وضمان التقيد بوسائل السلامة مثل: الخوذات والأحذية الواقية.

9. الاشتراطات الفنية

1/9 كود البناء السعودي:

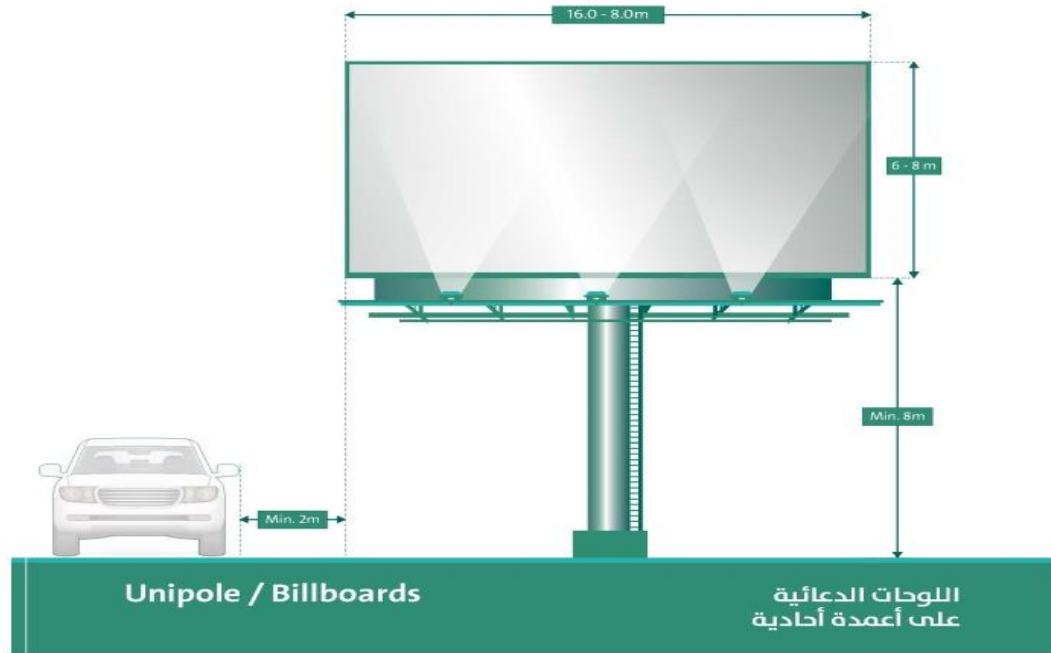
يجب على المستثمر مراعاة جميع الاشتراطات الواردة بكود البناء السعودي وملاحقه، وكذلك الالتزام بجميع ما ورد الاشتراطات الفنية للوحات الإعلانية والدعائية الصادرة بالقرار الوزاري رقم (4100128804) وتاريخ 1441/04/11هـ والمبلغه لنا بتعميم وكيل الوزارة للشئون الفنية المكلف رقم (4100130682) وتاريخ 1441/04/11هـ، والمحدثه بالقرار الوزاري رقم 430054467/1 وتاريخ 1443/07/28هـ.

2/9 وصف اللوحة:

لوحة من نوع يوني بول ديجتال (unipole) تحمل إعلان أو أكثر ويتم تصميم اللوحة طبقاً للاشتراطات الفنية العامة والإنشائية والكهربائية الموضحة فيما بعد، والاشتراطات الفنية للوحات الدعائية والإعلانية الصادرة من وزارة الشئون البلدية والقروية والإسكان والمواصفات القياسية السعودية على أن يتم اعتمادها في حال رسو العطاء من قبل البلدية قبل التركيب ويحق للمستثمر تركيب أكثر من تصميم للوحات وآلية تشغيلها مع التقيد بالمساحات الإعلانية شريطة أخذ موافق البلدية الخطية على ذلك على أن تشمل على التالي:

- العرض: من 8 إلى 16م
- الارتفاع: من 6 إلى 8 م
- لا يقل ارتفاع اللوحة من سطح الأرض عن 8 م
- المسافة الأفقية من الحد الجانبي لا تقل عن 2م من حافة الطريق
- لا تقل عن 3م من أقرب مبنى

نموذج استرشادي لمعايير وأبعاد اللوحة الإعلانية من نوع يوني بول



3/9 الاشتراطات الفنية العامة:

- 1 / 3 / 9 ألا تعيق اللوحة الإعلانية حركة المرور أو تحجب الرؤية في الطرق العامة وأرصفتها المشاة.
- 2 / 3 / 9 مراعاة التقيد بالأبعاد والمسافات الواردة في رسومات كروت الوصف للوحة، وفي حال وجود عوائق مثل حاويات النفايات أو غيرها أو اختلاف بين كرت الوصف والموقع نتيجة حدوث تعديلات طرأت على الموقع سواء من جهة البلدية أو من جهات أخرى، فعلى المستثمر تركيب اللوحة حسب المعطيات الجديدة بالتنسيق مع المهندس المشرف، وفي حال عدم الالتزام بذلك تطبق غرامة مالية على الموقع المخالف.
- 3 / 3 / 9 يجب على المستثمر الذي سترسو عليه المنافسة تقديم تصميم ابتدائي إبداعي للوحة يوضح شكل وأبعاد الإطار الخارجي للوحة (حسب التصميم المقترح وبما لا يتعدى المقاسات المحددة للوحة) كما توضح نوعية المواد المستخدمة لهيكل اللوحة والمواد المستخدمة للوحات، كما سيقوم من ترسو عليه المنافسة بتنفيذ نموذج للتصميم المقدم وتركيبه بأحد المواقع وذلك للاعتماد خطياً من الإدارة العامة لتنمية الاستثمارات البلدية قبل البدء في التنفيذ.
- 4 / 3 / 9 يلتزم المستثمر بإزالة اللوحة بعد انتهاء العقد وتسليم الموقع خالية من الشوائب وإعادة تركيبها كما كانت عليه وبنفس الجودة قبل التركيب وذلك خلال أسبوع من نهاية العقد.
- 5 / 3 / 9 يلتزم المستثمر باستخدام اللوحة الاعلانية والمحافظة على الهيكل العام بحالة جيدة ويلتزم بالصيانة المستمرة للهيكل العام، وسوف يتم إصلاح أي لوحة غير صالحة على نفقة المستثمر.
- 6 / 3 / 9 يحق للبلدية في أي وقت خلال فترة سريان العقد ولدواعي تنظيمية طلب نقل أو ترحيل اللوحة الاعلانية من الموقع المعتمد إلى موقع آخر دون أي حق للمستثمر

بالاعتراض أو مطالبة بالتكاليف الناتجة عن ذلك واعتبار الموقع الجديد بدل الموقع المتعاقد عليه ويلتزم المستثمر بالتنفيذ الفوري.

يلتزم صاحب الإعلان بالصيانة الدورية وإصلاح الأعطال والتلف الناتج عن الحوادث المرورية 7 / 3 / 9

والعوامل الطبيعية ورفع المخلفات الناتجة عن ذلك والتأكد من سلامة التركيبات الكهربائية. يحظر في أي منطقة وضع الإعلانات إذا كانت: 8 / 3 / 9

• رديئة الشكل.

• تتعارض مع الأنظمة واللوائح المطبقة، أو مع الآداب والنظام العام محتواها الإعلاني وشكلها لا يتوافق مع ديننا الحنيف، وأيضاً لا يتوافق مع العادات والتقاليد النابعة من الدين.

• غير نظيفة أو ليست بحالة سليمة وجيدة.

• إذا كان لها تأثير على حركة المرور أو تتداخل أو تسبب لبساً مع علامات وأجهزة المرور.

يجب ألا تؤثر اللوحة الإعلانية على البصر بمراعاة الألوان وتناسقها. 9 / 3 / 9

يجب ألا تكون اللوحة الإعلانية مصدر إزعاج صوتي أو ضوئي. 10 / 3 / 9

4/9 الرسومات والمخططات:

يلتزم المستثمر بتكليف مكتب هندسي استشاري معتمد من البلدية لتقديم المخططات الابتدائية والنهائية للمشروع على النحو التالي:

9/4/1 الأعمال المعمارية:

أ) مخطط الموقع العام.

ب) مسقط أفقي يوضح تصميم اللوحة.

ج) واجهات معمارية بمقياس رسم مناسب.

د) التفاصيل المعمارية اللازمة.

هـ) أي مخططات أو تفاصيل أخرى لازمة.

9/4/2 الأعمال الإنشائية:

أ) كافة التفاصيل الفنية وطريقة التثبيت.

ب) أي مخططات وتفاصيل أخرى لازمة.

9/4/3 الأعمال الكهربائية:

أ) كافة التفاصيل الكهربائية.

ب) أي مخططات أخرى لازمة.



5/9 الاشتراطات الإنشائية:

- 1 / 5 / 9 يجب أن يراعى عند إعداد التصميم الإنشائي للوحة أن تكون الأسطح أو العناصر المراد تعليق أو تحميل لوحات الإعلانات عليها قادرة على تحمل وزن اللوحة أو تحويل مجاميع الأحمال المؤثرة عليها مثل وزنها وضغط الرياح والاهتزازات وخلافه إلى القواعد أو مقاومة القوى الجانبية التي قد تنشأ من الزلازل، كما يجب أن يراعى حالة التربة في الموقع المقامة فيه اللوحة.
- 2 / 5 / 9 الالتزام بتطبيق متطلبات كود البناء السعودي الصادر عن اللجنة الوطنية لكود البناء (مجموعة الأكواد الإنشائية 306-301 SBC) فيما يخص جميع أعمال التصميم والجودة لجميع التربة والأساسات وأحمال الرياح والعواصف والأحمال العرضية
- 3 / 5 / 9 على المستثمر أن يقوم بتنفيذ قواعد هذه اللوحة من الخرسانة المسلحة لتثبيتها باستعمال عمالة خبيرة لتنفيذ هذه الأعمال والتي تشمل الحفر وإزالة القواعد القديمة المرفوضة إن وجدت، والخرسانة المسلحة والعازل ضد الرطوبة، وخوابير وبراجي وصواميل التثبيت ومواسير ال (P.V.C) الخاصة بالكابل الكهربائي المغذي لإنارة اللوحة، وكل ما يلزم لتركييب اللوحة حسب الأصول المتبعة مع ترحيل المخلفات إلى الأماكن المسموحة وعدم الاضرار بالمرافق والأعمال المجاورة مع الالتزام بإصلاحها في حالة تضررها أثناء تنفيذ العمل أو بعده وإعادة لها كانت عليه حسب الأصول وموافقة المشرف ومراعاة ما يلي:
 - الردم حول القواعد حسب الأصول الفنية المتبعة.
 - أن يتم إعادة الوضع بالنسبة لسطح الأرضية إلى ما كان عليه قبل القيام بأعمال الحفر، ويشمل تركيب البلاط للأرضية وخلافه.
 - الاتصال بإدارة البلدية أو إدارة المرافق العامة المعنية للتأكيد من عدم وجود عوائق تحتية (كابلات، مواد، وغيرها...) في موقع الحفر، وأخذ الموافقات اللازمة بعملية الحفر مع تأمين وسائل السلامة أثناء العمل.
- 4 / 5 / 9 جميع المواد المستخدمة في إنشاء وتثبيت اللوحة لا بد وأن تطبق عليها المواصفات القياسية المعتمدة داخل المملكة.
- 5 / 5 / 9 يجب أن تكون طرق التثبيت مطابقة للمواصفات والاشتراطات الفنية ويكون المستثمر هو المسئول الوحيد عن أي أضرار تلحق به أو بالغير نتيجة عيوب تنفيذ وتثبيت اللوحة.
- 6 / 5 / 9 في حالة استخدام أجزاء معدنية في اللوحة تكون من المعدن المدهون بالفرن، وأن تكون القطع والأدوات التي تستخدم لتثبيت اللوحة من الحديد المجلفن، وتكون جميع أعمال الجلفنة طبقاً للمواصفات القياسية السعودية.
- 7 / 5 / 9 جميع أعمال الخرسانة اللازمة للقواعد والأجزاء المدفونة بالأرض يجب أن يستخدم بها اسمنت من النوع المقاوم للكبريتات.
- 8 / 5 / 9 مقاومة الخرسانة في القواعد والأعمدة لا تقل عن (300) كجم/سم³ للمكعبات بعد 28 يوم مع ضرورة إجراء الاختبارات اللازمة لذلك.





6/9 الاشتراطات الكهربائية:

- 1/ 6 / 9 تمديد الكابلات المغذية للوحات الإعلانية وما شابها من مصدر الكهرباء حتى موقع لوحة الإعلانات بطريقة مخفية ضمن مواسير مرنة (Flexible Conduit) مثبتة تثبيتاً جيداً.
- 2/ 6 / 9 تزود اللوحة بقاطع كهربائي عام ضد التسرب الأرضي للتيار بسعة مناسبة وبحساسية (30) ملي أمبير داخل اللوحة، ومنظم للتيار الكهربائي ومشغلات كهربائية مطابقة للمواصفات العالمية وحسب تعليمات الشركة الصانعة.
- 3/ 6 / 9 تجهز اللوحة بالمعدات الكهربائية والميكانيكية اللازمة من أجل الحماية وتكون التوصيلات الكهربائية حسب الأصول الفنية وتعليمات الشركة الصانعة.
- 4/ 6 / 9 تأمين وسيلة تلامس قابلة للحركة بين أطراف الكابلات ونقطة التلامس في لوحة الإعلانات تمنع من إتلاف الكابل نتيجة الاهتزازات.
- 5/ 6 / 9 استخدام كابلات نحاسية معزولة (مرنة) ذات مواصفات فنية مناسبة لظروف المنطقة من حيث درجة الحرارة المحيطة.
- 6/ 6 / 9 يحظر استخدام كابلات الألمنيوم في تغذية لوحة الإعلانات لعدم ملاءمتها لهذا الغرض.
- 7/ 6 / 9 اختيار نوعيات وحدات الإضاءة من الأنواع المحمية ضد الأتربة والأمطار.
- 8/ 6 / 9 تأريض حامل لوحة الإعلانات لحماية المارة.
- 9/ 6 / 9 أن تكون جميع مصادر الإضاءة غير متوهجة وألا يشكل مصدر الضور خطراً على السلامة العامة.

7/9 المواد المستخدمة منها اللوحة:

- 1/ 7 / 9 يجب أن تكون المواد التي تدخل في صناعة اللوحة الإعلانية من مواد غير قابلة للاحتراق.
- 2/ 7 / 9 يجب أن تكون القطع والأدوات التي تستخدم لتثبيت اللوحة من الحديد المجلفن، وتكون جميع أعمال الجلفنة طبقاً للمواصفات القياسية السعودية.



10. الغرامات والجزاءات

يلتزم المستثمر بتصميم وتركيب اللوحة الإعلانية وفقاً للشروط والمواصفات التي تقضي بها كراسة الشروط والمواصفات والنظم السائدة، وفي حالة حدوث أية مخالفة من المستثمر، فإنه سيكون ملتزماً بدفع الغرامات التي تقررها لائحة الغرامات والجزاءات البلدية الصادرة بقرار مجلس الوزراء المؤقر رقم (92) وتاريخ 1442/02/05هـ، والقرار الوزاري رقم 4300204526 في 1443/03/12هـ المبلغ به القواعد التنفيذية للائحة الجزاءات عن المخالفات البلدية، والقرار الوزاري رقم 4200204497 في 1443/03/12هـ المبلغ به جدول المخالفات والجزاءات البلدية، وذلك كما هو موضح فيما يلي:

م	نوع المخالفة	قيمة الغرامة	الوحدة	الإجراء في حال التكرار	إيضاحات
1	إقامة لوحة أو ملصق دعائي بدون ترخيص	1.200 ريال	لكل متر مربع أو جزء منه	مضاعفة الغرامة	مع تصحيح المخالفة
2	إقامة لوحة أو ملصق دعائي أو إعلاني تتجاوز المساحة أو الأبعاد المحددة في الرخصة	1.200 ريال	لكل متر مربع أو جزء منه	مضاعفة الغرامة	مع تصحيح المخالفة
3	وضع مولدات للطاقة بدون الحصول على الموافقات اللازمة أو وجود تسريبات أو روائح أو إزعاج من المولد	6000 ريال	لكل مولد	مضاعفة الغرامة	مع تصحيح المخالفة
4	عدم إزالة اللوحة أو الملصق الدعائي أو الإعلاني بعد انتهاء الترخيص وتسليم الموقع بحالة جيدة وإعادة الوضع لما كان عليه قبل التركيب	6000 ريال	لكل لوحة أو ملصق	مضاعفة الغرامة	مع تصحيح المخالفة
5	أي مخالفة لاشتراطات اللوحات الدعائية والإعلانية لم يُحدد لها عقوبة	6000 ريال	لكل لوحة أو ملصق	مضاعفة الغرامة	مع تصحيح المخالفة

11. المرفقات

1/11 نموذج تقديم العطاء للمنافسة رقم (.....) لعام 1446 هـ الخاصة بإنشاء وتشغيل وصيانة

موقع لإقامة لوحة دعائية من نوع يوني بول ديجتال عند تقاطع طريق الملك عبد العزيز مع طريق الملك سعود

حفظه الله

سعادة رئيس بلدية محافظة عنيزة

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته ...

إشارة إلى إعلانكم المنشور بالصحف بتاريخ وعلى منصة فرص المتضمن رغبتكم إنشاء وتشغيل وصيانة موقع لإقامة لوحة دعائية من نوع يوني بول ديجتال عند تقاطع طريق الملك عبد العزيز مع طريق الملك سعود وحيث تم شراؤنا لكراسة شروط ومواصفات المنافسة بموجب الإيصال المرفق صورته واطلعنا على كافة الاشتراطات الخاصة بهذه المنافسة، كما تم معاينة العقار على الطبيعة معاينة تامة نافية للجهالة، نتقدم لسعادتكم بعرضنا لاستئجار الموقع الموضح أعلاه حسب الأسعار الموضحة في الجدول التالي:

أجرة الموقع (.....)(.....)		الأجرة السنوية للموقع بدون ضريبة القيمة المضافة
إجمالي الرسوم	350 ريال عن كل 2م أو جزء منه X عدد اللوحات X عدد الأوجه	الرسوم الإعلانية للموقع سنوياً

**** قيمة الأجرة السنوية للموقع غير شاملة (قيمة الرسوم الإعلانية، وضريبة القيمة المضافة)**

**** ضريبة القيمة المضافة تُحصل على أجرة الموقع.**

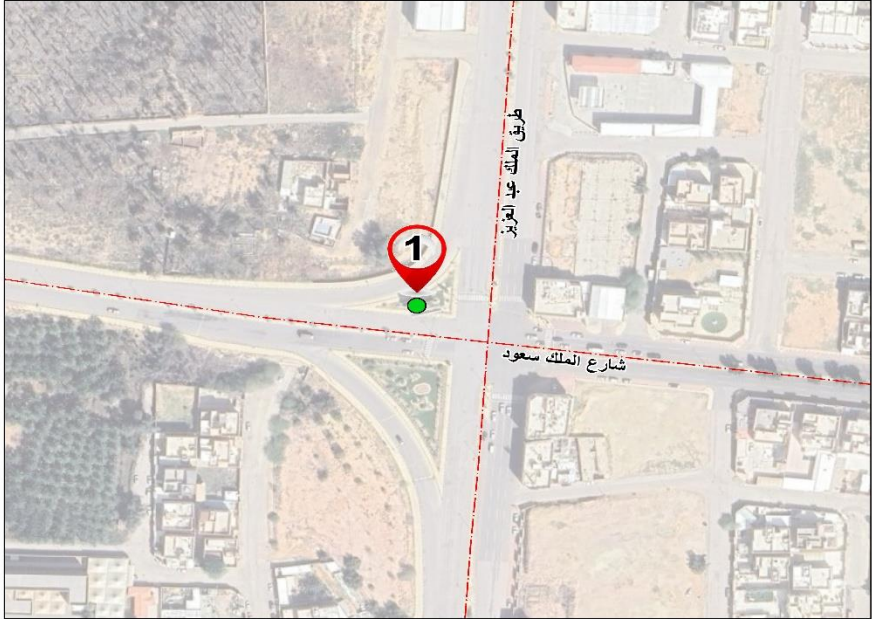
وتجدون برفقه كراسة الشروط والمواصفات بعد توقيع جميع صفحاتها من قبلنا ضمان بقيمة لا تقل عن (25%) من قيمة العطاء السنوي (غير مشروط وغير قابل للإلغاء وقابل للتجديد من قبل الطرف الأول دون الرجوع للطرف الثاني) وكافة المستندات المطلوبة في كراسة الشروط والمواصفات.

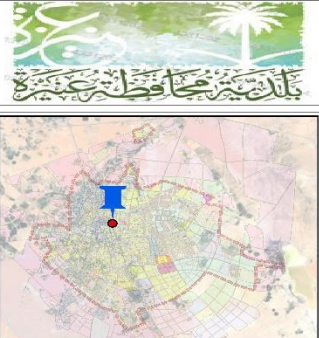
اسم الشركة / المؤسسة									
رقم السجل التجاري:									
بتاريخ:					صادر من:				
جـوال:					هاتف:				
الرمز البريدي:					ص.ب:				
العنوان:					فاكس:				

التوقيع:

الاسم:

2/11 بطاقة وصف موقع اللوحة



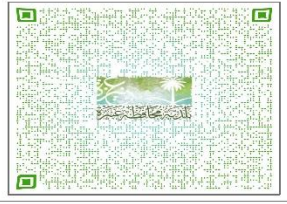


عنترة	اسم المدينة
موقع على طريق الملك سعود	اسم الموقع
العليا	اسم الحي
-	(اسم - رقم) المخطط
-	رقم القطعة
01N030C250177	رقم الموقع

الأبعاد	الحدود	
0 م	رصيف	شمالاً
0 م	طريق الملك سعود بعرض 30 م	جنوباً
0 م	رصيف	شرقاً
0 م	رصيف	غرباً
2 م 0		المساحة

أحداثيات		
م	x	y
1	398307.4142	2887876.0547





بطاقة وصف موقع استثماري

0 4 8 16 24 كم




3/11 محضر تسليم عقار

اسم المستأجر: النشاط: لوحة دعائية من نوع يوني بول ديجتال

موقع العقار ووصفه: عند تقاطع طريق الملك عبدالعزيز مع طريق الملك سعود

البلدية: بلدية محافظة عنيزة

(إقرار)

حيث أجرت بلدية محافظة عنيزة على المستأجر..... العقار الموضح معلومات عنه أعلاه بغرض استخدامه في إنشاء وتشغيل وصيانة لوحات دعائية من يوني بول بموجب عقد الإيجار المبرم معه.

علية أقر أنا الموقع أدناه / بأنني قد استلمت بموجب هذا المحضر للموقع المذكورة في يوم بتاريخ/...../14هـ بعد أن قمت بمعاينة الموقع معاينه تامة نافية للجهالة شرعاً وأتني قبلته على حالته في تاريخ استلامه وعلى ذلك أوقع.

ممثل البلدية

الإدارة: الإدارة العامة لتنمية الاستثمارات

البلدية: بلدية محافظة عنيزة

اعتماد:

المستثمر:

الاسم:

التوقيع:

4/11 إقرار من المستثمر

يقر المستثمر بما يلي:

- 1 - اطلع على كراسة الشروط والمواصفات ومرفقاتها وأنه ملتزم بما جاء بها.
- 2 - اطلع على جميع النظم السعودية المعمول بها ذات الصلة بموضوع المنافسة وعلى وجه خاص:
 - لائحة التصرف بالعقارات البلدية الصادرة بموجب الأمر السامي البرقي الكريم رقم 40152 وتاريخ 1441/06/29هـ وتعليماتها التنفيذية الصادرة بالقرار الوزاري رقم 4100561883 وتاريخ 1441/12/22هـ.
 - الاشتراطات الفنية للوحات الإعلانية والدعائية الصادرة بالقرار الوزاري رقم (4100128804) وتاريخ 1441/04/11هـ والمبلغه لنا بتعميم وكيل الوزارة للشئون الفنية المكلف رقم (4100130682) وتاريخ 1441/04/11هـ، والمحدثة بالقرار الوزاري رقم 430054467/1 وتاريخ 1443/07/28هـ.
 - قواعد تنظيم لوحات الدعاية والإعلان الصادرة بالمرسوم الملكي رقم (م/35) في 1423/12/28هـ والتعديلات الواردة عليه الصادرة بقرار مجلس الوزراء رقم (590) وتاريخ 1441/09/12هـ.
- 3 - عاين الموقع المعروضة للتأجير معاينة تامة نافية للجهالة.
- 4 - أشهد بأن جميع المعلومات المدرجة في هذه الاستمارة صحيحة:

الاسم:

الوظيفة:

التوقيع:

التاريخ: